

تأسيس البنوك وشبائيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20 Creation of Islamic banks and counters according to regulation 20-02

د.سمية بوكايس (*)

جامعة عين تموشنت، الجزائر

boukais_soumia@yahoo.fr

د.نصيرة زوطاط

جامعة عين تموشنت، الجزائر

nacera.zoutat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/26 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/01

ملخص:

إن تطبيق النظام رقم 02-20 فتح المجال لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، إما بتأسيس بنك إسلامي أو فتح شبائك صيرفة إسلامية بالبنوك التقليدية، لذلك كان ضروريا التساؤل حول شروط واجراءات تأسيس البنك وشبائك الصيرفة الإسلامية؟ وقد خلصت هذه الدراسة الى أن هذه الخطوة ما هي إلا بداية لابد من تمنيتها من خلال اصدار نصوص أخرى، وأن فتح المجال لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية لا يمكن أن يتحقق إلا بتسهيل شروط إنشاءها، وهذا بغرض تحقيق نظام مصرفي فعال قادر على المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية- شبائيك-شروط-اجراءات.

Abstract:

The application of Regulation No. 02-20 paved the way for the marketing of Islamic banking products, either by creating an Islamic bank or by opening Islamic bank counters in conventional banks. Therefore, it was necessary to question the conditions and procedures for the establishment of the bank and the Islamic bank teller? This study concluded

that this step is only a beginning which must be valued by the publication of other texts, and that the opening of the way for the practice of Islamic banking operations can only be achieved by facilitating conditions for their establishment, with the aim of achieving an efficient banking system capable of contributing to the construction of the national economy.

key words: Islamic banks - counters - conditions – procedures.

مقدمة:

تعد البنوك الإسلامية أحد الوسائل الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، باعتبارها تجربة حديثة نسبياً مقارنة بالبنوك التقليدية، فالبنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل ووضع المال في المسار الإسلامي¹. وهو كذلك عبارة عن كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي².

وتكمن أهمية دراسة البنوك الإسلامية في حداثتها واختلافها وتميزها عن البنوك التقليدية، ذلك أن المصرف الإسلامي يلبي رغبة فئة كبيرة من الأفراد التي لا ترغب في التعامل مع المصرف التقليدي بسبب الفوائد الربوية.

بالإضافة إلى سرعة تطورها وتطور النصوص والقواعد القانونية المنظمة لها، وتماشياً مع هذا التطور حاول المشرع الجزائري إعطاء خصوصية للقواعد التي تحكم المصارف الإسلامية دون إخضاعها لقانون خاص بها وحدها، بل تبنى قانون مصرفي موحد واعتبر البنوك الإسلامية جزءاً منه، وفي المقابل منح البنك المركزي سلطة التنظيم عن طريق إصدار أنظمة خاصة.

وبصدور النظام الأخير 02-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية³، فإن الجزائر تفتح الأبواب بشكل قانوني أمام البنوك التقليدية لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وبالتالي أصبح هناك طريقتين لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فالأولى تتعلق بتأسيس بنك إسلامي حسب ما جاء به قانون النقد والقرض، أما الثانية فهي السماح للبنوك التقليدية بفتح شبك الصيرفة الإسلامية.

وبناء على ما سبق ما هي شروط تأسيس البنوك الإسلامية؟ وما الجديد الذي أضافه التنظيم الجديد للصيرفة الإسلامية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وفق خطة مقسمة إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه شروط تأسيس البنوك الإسلامية، والثاني فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: الشروط القانونية المتطلبة لتأسيس بنك إسلامي

يقصد بتأسيس البنك الإسلامي القيام باتباع الإجراءات والخطوات اللازمة مع احترام الشروط القانونية المطلوبة من أجل إخراجه إلى الوجود.

ونظرا لأهمية البنوك، فقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط وجب توافرها في المؤسسة المصرفية بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

إن أساس قيام البنك الإسلامي بالدرجة الأولى اتخاذه للشكل القانوني المطلوب (الفرع الأول)، إلى جانب وجوب امتلاكه حد أدنى من رأس المال (الفرع الثاني)، واحترامه للشروط المتعلقة بالمسيرين والمؤسسين له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشكل القانوني للبنك الإسلامي

حسب نص المادة 83 فقرة 1 من الأمر 411/03⁴ المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يتطلب لإنشاء أي بنك ضرورة اتخاذ شكل قانوني معين، والذي يتمثل تحديدا في شركة مساهمة، حيث نصت على أنه: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية».

مما يعني، أن البنوك بما فيها الإسلامية لا بد لها أن تتخذ شكل شركة مساهمة، وذلك لممارسة الأعمال المصرفية، وبالتالي تخضع هذه البنوك للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات، والذي ينص عليه القانون التجاري الجزائري⁵.

هذا وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لقدرتها العالية على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى، والتي يعجز ألامها الأفراد أو شركات الأشخاص⁶.

وكاستثناء عن هذه القاعدة، يمكن للبنوك أن تتخذ شكل تعاضدية حسب المادة 83 سאלفة الذكر مع ربط ذلك بموافقة مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: رأس المال الأدنى للبنك الإسلامي

باعتبار أن الرأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية هو الضمان القانوني للدائنين، ولكل المتعاملين معهما⁷، فإن المشرع أخضع تنظيم الحد الأدنى لرأس المال للبنوك لمجلس النقد والقرض.

وهو ما صرحت به المادة 88 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بنصها على أنه: « يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه ».

وعليه، فإن المشرع الجزائي أوجب وجود حد أدنى لرأس المال للبنوك الإسلامية، إلا أنه لم يحدد قيمته مخولا ذلك لمجلس النقد والقرض. وتبعا لذلك، لم يعرف الحد الأدنى لرأس المال استقرارا، فقد صدرت عدة أنظمة تغير فيها الحد الأدنى لرأس مال البنوك الى أن صدر النظام 18-03⁸ وحدده بعشرين مليار دينار.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين

يعرف المؤسسون على أنهم الأشخاص المعنويون وممثلو الأشخاص المعنويون الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة⁹.

وبالنسبة للشروط الواجب توافرها في المؤسسين للبنك، فقد أوجبت المادة 90 من قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية بما فيها الإسلامية أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطها ويتحملان أعباء تسييرها.

إلى جانب ذلك، فإن المادة 80 من قانون النقد والقرض اشترطت تمتع كل مؤسس للبنك بالشرف والنزاهة، ومنعت الأشخاص المحكوم عليهم في جنایات أو جنح الاختلاس أو السرقة أو خيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم من أن يكونوا مؤسسين في بنك أو مؤسسة مالية.

أما عن المسيرين، فقد عرفتهم المادة 20 من النظام 92-05 بالقول المسير كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كمدير عام، أو مدير، أو أي إطار مسؤول مؤهل لأخذ باسم المؤسسة التزامات تتمثل في صرف أموال أو مخاطرة أو أوامر الدفع نحو الخارج. وقد اشترط نفس النظام على المسير أن يستوفي على الدوام متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو أثناء ممارسة وظائفه¹⁰.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن الشروط الموضوعية سالفه الذكر تعتبر غير كافية وحدها لتأسيس بنك سواء تقليدي أو إسلامي، بل لابد كذلك من وجود شروط وإجراءات شكلية تتمثل أساسا في حصول البنك على الترخيص من مجلس النقد والقرض وعلى الاعتماد من محافظ بنك الجزائر.

الفرع الأول: الحصول على الترخيص

لم يحدد قانون النقد والقرض مفهوم الترخيص، واكتفى بتنظيمه من خلال المادة 82 منه بصفة عامة، إلا أنه يمكن تعريف الترخيص على أنه عبارة عن قرار صادر من سلطة مختصة هدفه السماح بتأسيس أو ممارسة نشاط معين.

وبالرجوع إلى المادة 82، فإنها نصت على أنه: « يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه »، وعليه، يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول مجلس النقد والقرض مهمة منح الترخيص لإنشاء أي بنك.

تتم اجراءات طلب الترخيص وفقا لما تنص عليه المادة 91 من قانون النقد والقرض وكذا النظام 06-02 سالف الذكر. وفي هذا الخصوص، نصت المادة 02 والمادة 03 من هذا النظام أنه للحصول على الترخيص على المعنيين تقديم طلب لرئيس مجلس النقد والقرض مرفقا بملف يحتوي على عناصر تم تحديدها بموجب التعليم رقم 07-11¹¹. وبعد تلقي الطلب يقوم مجلس النقد والقرض بالرد على الطلب بالرفض أو القبول.

وللمجلس السلطة الواسعة في تقدير ملف طلب الترخيص، وبعد المداولة يمكن رفض الطلب بقرار مسبب ويبلغ للمعني¹².

ولا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس إلا بعد قرارين بالرفض¹³. ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بانقضاء أجل 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، وذلك حسب المادة 87 قانون النقد والقرض.

وما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن هذه المدة تعتبر نوعا ما طويلة ما قد يجعل المعني بالأمر يتراجع عن قرار إعادة الطلب من جديد، لذلك حبذا لو أن

المشرع الجزائري يعيد النظر في هذه المدة عن طريق تقليصها إلى 6 أشهر أو أقل من ذلك، وهذا لتشجيع العمل والاستثمار.

أما في حال قبول طلب الترخيص، فإن المجلس يقوم بإصدار قرار صريح بمنح الموافقة على تأسيس البنك الإسلامي.

الفرع الثاني: الحصول على الاعتماد

ويعرف الاعتماد على أنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة من أجل حصوله على بعض المزايا الجبائية والمالية، كما يعد الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة¹⁴.

وعليه، يمكن القول أن الاعتماد هو ذلك الإذن الذي يضيف الصبغة الشرعية والقانونية النهائية على تأسيس البنك وتمكينه من ممارسة مهنته المصرفية.

وحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن محافظ بنك الجزائر هو من يمنح الاعتماد عن طريق مقرر. وتتمثل اجراءات الحصول على الاعتماد بإرسال المعنيين بتأسيس البنك لطلب الاعتماد إلى محافظ البنك مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص¹⁵.

بعد دراسة الملف إذا استوفى الطالب كل شروط التأسيس يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ البنك وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية¹⁶.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة رفض منح الاعتماد من قبل المحافظ، ولا كيفية الطعن في حالة الرفض، إلا أنه تكلم عن مسألة سحب الاعتماد من البنك بعد منحه له ضمن المادة 95 من قانون النقد والقرض، ويكون ذلك إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو تلقائيا من المجلس في حالة زوال الشروط التي منح له بموجبها الاعتماد، أو في حالة عدم استغلال الاعتماد الممنوح لمدة 12 شهرا أو التوقف عن النشاط لمدة 6 أشهر.

وكنتيجة في الأخير، فإن تأسيس البنك الإسلامي لا يتطلب شروطا خاصة به، بل يخضع لنفس الأحكام الخاصة بالبنوك التقليدية.

المبحث الثاني: فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية

تم بموجب النظام 02-20 السماح للبنوك والمؤسسات المالية فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية من أجل تسويق منتجات تخضع للشريعة الإسلامية وتلبي رغبة الفئة التي لا

تريد التعامل بالفوائد الربوية، فماذا يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول) وما هي إجراءات فتحه (المطلب الثاني)؟

المطلب الأول: مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية

تعرف شبابيك الصيرفة الإسلامية أو ما يسمى بالنوافذ الإسلامية على أنها تلك الفروع التي تنتمي لمصارف ربوية، وتمارس جميع النشاطات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية¹⁷.

ويقصد كذلك بالشبابيك الإسلامية، قيام المصارف التقليدية بتخصيص حيز أو جزء في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليدية تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها¹⁸.

وقد عرف النظام 02-20 سالف الذكر شباك الصيرفة الإسلامية ضمن المادة 17 بالقول: « يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ».

من خلال التعريفات السابقة، يمكن القول أن شباك الصيرفة الإسلامية هو عبارة عن جهاز مستقل بذاته داخل البنك التقليدي مهمته تسويق خدمات ومنتجات خاصة تخضع للشريعة الإسلامية، وخالية من الفوائد الربوية.

هذا ولا بد من الإشارة أن النظام 02-20 سالف الذكر أكد على وجوب الاستقلالية التامة لهذا الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك التقليدي، وهو ما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 منه بنصها « يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، يجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصرياً لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية ».

وضمن هذه الاستقلالية لا يكون إلا عن طريق إنشاء هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك، بالإضافة إلى ضرورة اعلام المتعاملين مع البنك بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى¹⁹. وذلك ما سيضيفي على

الشباك الإسلامي الشفافية والمصادقية الشرعية أثناء التعامل مع الزبون الراغب في المنتجات الإسلامية.

المطلب الثاني: إجراءات فتح شبك الصيرفة الإسلامية

تخضع شروط وإجراءات ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية²⁰ لأحكام النظام الصادر مؤخرا وهو النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020.

وحسب ذات النظام، فإنه لفتح شبك لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية لا بد من طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر، إلا أنه قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، يجب على البنك أو المؤسسة المالية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم هذه الشهادة من طرف هيئة أطلق عليها هذا النظام اسم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية²¹.

وهي هيئة استحدثت بموجب النظام 02-20 مهمتها الأساسية مساعدة البنك المركزي في توطين الصيرفة الإسلامية. وقد صادق المجلس الإسلامي الأعلى على إنشاء هذه الهيئة بتاريخ الفاتح من أبريل 2020، تتشكل من أعضاء المجلس الأعلى برئاسة رئيس المجلس الإسلامي²².

وقد شرعت مباشرة بعد إنشائها في دراسة الملفات التي تلقتها من البنوك أو المؤسسات المالية من أجل منح شهادة المطابقة الشرعية، أين دعت الهيئة في أول بيان لها المواطنين إلى التعاطي الإيجابي مع هذه الإرادة السياسية والتجند لبناء نظام اقتصادي فعال وشفاف²³.

أما عن الملف المطلوب والذي يقدم لبنك الجزائر من أجل الترخيص المسبق لتسويق المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، فإنه يتكون مما يلي:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

- الاجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية²⁴.

وصفوة القول، أن اعتماد شبك الصيرفة الإسلامية قائم على الاستقلالية والانفصال التام عن البنك التقليدي، فيصبح هناك بنكين في بنك واحد، غير أن ذلك

يطرح بعض الاشكالات، فهل أن البنك الإسلامي من أجل ممارسته لنشاطه وتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يحتاج هو كذلك للترخيص ولشهادة المطابقة؟ أم أن طلب الترخيص المقدم من أجل إنشاء البنك لدى مجلس النقد والقرض كاف؟ وإن لم يكن كافيا فمن الضروري تعديل قانون النقد والقرض خاصة المادة 82 وما يليها وكذا النظام رقم 02-06.

تبقى هذه التساؤلات مطروحة لعل الجانب التطبيقي والتعليمات اللاحقة تجيب عنها.

خاتمة:

يستنتج من خلال هذه الورقة البحثية أن البنوك الإسلامية ضرورة لا بد منها، فرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وذلك لما تتميز به من خصائص تميزها عن البنوك التقليدية.

وأن صدور النظام رقم 02-20 يؤكد تبني المشرع الجزائري لنظام خضوع البنك الإسلامي للقوانين التقليدية، كما أن هذا النظام قد أرسى القواعد التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، فقد أخضعها فيما يتعلق بشروط تأسيسها للأحكام العامة الوارد تنظيمها في قانون النقد والقرض، وسمح للبنوك التقليدية أن تعتمد على قواعد الصيرفة الإسلامية من خلال فتح شبابيك تتميز بالاستقلالية عن البنك وتعمل بعد الحصول على ترخيص من قبل محافظ بنك الجزائر، إلا أن ذلك يعد غير كاف للنهوض بهذا النوع من البنوك في الجزائر، لذلك نقدم بعض التوصيات أهمها ما يلي:

- لا بد من ادراج مواد قانونية ضمن قانون النقد والقرض يعترف فيها المشرع الجزائري بأساليب الصيرفة الإسلامية وليس الاكتفاء فقط بالنصوص التنظيمية، والمتمثلة حاليا في النظام رقم 02-20.

- ضرورة توضيح مدى إلزامية ترخيص ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشهادة المطابقة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وفي أي مرحلة يتم استصدارها.

الهوامش:

¹ - محمود حسين الوادي؛ حسين محمد سماح، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط.4، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.42.

² - شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، 2007، عدد 05، ص.95.

عنوان المقال: تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفق النظام 02-20

- ³ - نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 2020.
- ⁴ - الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2006، المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.
- ⁵ - المواد من 592 إلى 799 من الأمر 75-79، المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ 06 فيفري 2005، ج. ر، عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005.
- ⁶ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص. 182-183.
- ⁷ - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 5، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 09.
- ⁸ - النظام 03-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج. ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
- ⁹ - المادة 02 فقرة ب من النظام 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، ج. ر عدد 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.
- ¹⁰ - أنظر المادة 06 من النظام 05-92 سالف الذكر.
- ¹¹ - الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2007.
- ¹² - قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2014/2015، ص 64.
- ¹³ - المواد 83-84-87 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، وفي حالة رفض الطلب للمرة الثانية يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة.
- ¹⁴ - مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص. 71؛ لبلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2012، ص. 35.
- ¹⁵ - وذلك حسب المادة 08 من النظام 02-06 سالف الذكر.
- ¹⁶ - المادة 09 من النظام 02-06 سالف الذكر.
- ¹⁷ - فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424 هجري.
- ¹⁸ - فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2012، ص. 101، مقتبس عن جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، 2017، العدد 12، ص. 93.
- ¹⁹ - المادة 18 و 19 من النظام 02-20 سالف الذكر.
- ²⁰ - تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد حسب المادة 02 من النظام 02-20.
- ²¹ - أنظر المادتين 13 و 14 من النظام 02-20 سالف الذكر؛ وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 02 من التعليم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- ²² - عبد الحكيم قماز، إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، جريدة الخبر، 4 يوليو 2020 الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com تاريخ الاطلاع 01 جويلية 2020 على الساعة 12:00.
- ²³ - دون اسم، هيئة الإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تشرع في دراسة الملفات، بتاريخ 06/05/2020، الموقع الإلكتروني، www.algeriemaintenant.com تاريخ الاطلاع 01 جويلية 2020 على الساعة 17:00.
- ²⁴ - أنظر المادة 13-14 من النظام 02-20.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 5، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 2- محمود حسين الوادي؛ حسين محمد سماح، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط. 4، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 3- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2003.
- 2- عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون خاص معمق، جامعة تلمسان، 2015/2014.
- 3- ليلة بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون، جامعة جيجل، 2013/2012.

ج- المقالات:

- 1- جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص 91 ص 112.
- 2- فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول المصارف التقليدية نحو النموذج الإسلامي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2012، ص 100 ص 120.
- 3- لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، جامعة تيارت، الجزائر، عدد 05، 2007، ص 95-99.

د- المداخلات:

- 1- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، محرم 1424 هجري.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- عبد الحكيم قماز، إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، جريدة الخبر، 4 يوليو 2020، تاريخ الاطلاع 01 جويلية 2020 على الساعة 12:00،

www.algeriemaintenant.com.

2-دون اسم، هيئة الافتاء للصناعة المالية الإسلامية تشرع في دراسة الملفات، 05/06/2020، الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 01 جويلية 2020 على الساعة 17:00، الموقع الإلكتروني www.elkhabar.com.

و-القوانين والتنظيمات:

-الأمر 75-79، المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر، 1975 المعدل والمتمم بالأمر 02/05، المؤرخ 06 فيفري 2005، ج.ر عدد 11.

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006، المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، والمتمم بالقانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

-نظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 16 مؤرخة في 24 مارس 202.

-النظام 03-18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج.ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

-النظام 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، ج.ر عدد 08 الصادرة في 07 فيفري 1993.